



قرار إداري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦
بتسمية أعضاء هيئات لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

بعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن نظام المساءلة التأديبية للمحامين والمستشارين القانونيين في إمارة دبي، وعلى القرار الإداري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٥ بتسمية أعضاء هيئات لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين، وعلى القرار الإداري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٦ بتسمية أعضاء لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين،

قررنا ما يلي:

هيئات اللجنة

المادة (١)

أ- تتكون لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين من الهيئات التالية:

أولاً: الهيئة الأولى، وتتألف من السادة التالية أسماؤهم:

- | | |
|---------------|----------------------------------|
| رئيساً | ١- المستشار/ إسلام محمد الفطراي |
| نائباً للرئيس | ٢- المستشار/ علي محمد البري |
| عضواً | ٣- المستشار/ د. بشار حكمت ملكاوي |
| عضواً | ٤- المحامي/ يوسف خليفة بن حماد |

ثانياً: الهيئة الثانية، وتتألف من السادة التالية أسماؤهم:

- | | |
|---------------|---------------------------------------|
| رئيساً | ١- المستشار/ محمد عبد المجيد الفقي |
| نائباً للرئيس | ٢- المستشار/ د. أمجد أحمد هيكل |
| عضواً | ٣- المستشار/ أحمد محمد الشريف |
| عضواً | ٤- المحامي/ د. جمال حسين أحمد السميطي |

ثالثاً: الهيئة الثالثة، وتتألف من السادة التالية أسماؤهم:

- | | |
|---------------|-----------------------------------|
| رئيساً | ١- المستشار/ د. حسني حسين دياب |
| نائباً للرئيس | ٢- المستشار/ شريف أحمد الجمل |
| عضواً | ٣- المستشار/ أحمد محمد عبد الكريم |
| عضواً | ٤- المحامي/ حسين علي الجزيري |

رابعاً: الهيئة الرابعة، وتتألف من السادة التالية أسماؤهم:

- | | |
|---------------|-------------------------------|
| رئيساً | ١- المستشار/ أحمد فوزي محمد |
| نائباً للرئيس | ٢- المستشار/ زياد محمد مباشر |
| عضواً | ٣- المستشار/ أسامة مصطفى زايد |
| عضواً | ٤- المحامي/ علي مصبح ضاحي |

ب- تكون مدة العضوية في الهيئة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٦، على أن يستمر أعضاء الهيئات في ممارسة مهامهم في حال عدم صدور قرار من المدير العام بإعادة التسمية.

الحلول

المادة (٢)

يحل هذا القرار محل القرار الإداري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٥ المُشار إليه.

السريان

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره، ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

[مُعتمد]

د. لؤي محمد خلفان بالهول
المدير العام

صدر في: ٢٩/٠٤/٢٠٢٦ م
الموافق: ١٢ ذو القعدة ١٤٤٧ هـ